تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 174

للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ

-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-174

محتويات الشريط :-

1 - اقتراح الشيخ بالتفريق بين صندوق الزكاة وصندوق الصدقات . (00:01:47)

2 - هل يجوز استثمار أموال الصدقات بتوكيل من المتصدق فى مشاريع معرضة للربح أو الخسارة ؟ (00:06:29)

3 - هل يجوز الوضوء مع وجود الصبغ أو الدهان على اليد ؟ (00:11:43)

4 - من أصبح جنباً يوم الجمعة فهل يجزئه غسل واحد أو يجب عليه غسلان .؟ (00:21:28)

5 - هل تعتبر الجماعة الثانية بالمسجد جماعة بعد أن انتهت الصلاة ؟ (00:21:43)

6 - هل الخنثى عيب في الأضحية ؟ (00:22:16)

7 - هل يجوز السلام بصوت عال بالمسجد ؟ (00:23:10)

8 - هل لبس البنطلون والقميص يعتبر من لباس الكفار.؟ (00:23:22)

9 - هل تشرع صلاة الاستخارة للأخذ بالأقوى من الحكمين اللذين عرضا في مسألة ما.؟ (00:23:56)

10 - هل يجوز الصلاة وراء الإمام المبتدع ؟ (00:25:20)

11 - حديث (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) هل هو صحيح .؟ (00:27:57)

12 - حلاق يحلق شعر الرأس واللحية ، فهل تكون أجسام أولاده قد نبتت من السحت .؟ (00:28:12)

13 - هل يجوز للخاطب منع خطيبته من العمل ؟ (00:31:23)

14 - ماذا يفعل الشخص إذا كان ذهابه إلى المسجد يتسبب فى فصله من العمل ؟ (00:32:05)

15 - هل يجب على المرأة تغطية وجهها ؟ (00:39:52)

16 - هل إعفاء اللحية فرض ؟ (00:41:43)

17 - هل يجب العدل والتسوية بين الأولاد في الهبة والعطية .؟ (00:42:32)

18 - إذا قتل أب ابنه خطأ فماذا يترتب عليه .؟ متى يقال إن فلان تلميذ للشيخ الفلاني .؟ (00:59:06)

19 - هل يجوز أن يقال ربنا طولنا بعمرك ؟ (01:01:52)

20 - ما حكم بيع الذهب عند ارتفاع سعره ؟ (01:03:52)

21 - محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة هذا السند هل عليه تحفظ كما فى الميزان ؟ (01:06:47)



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

السائل : لو بنى مسجدا .

الشيخ : لا ما تعيد كلامك ، فقط النقطة هذه عن أبيه إيش أنا قلت عن أبيه .

السائل : أنفع لأبيه

الشيخ : أي صورة ؟

السائل : في الصورة التي نواها عن أبيه أنفع من أن يبني مسجدا ، فإذا بنى مسجدا يكون حظ لأبيه لكن دون الصورة الأولى لأنه لما يبني بنية المسجد عن أبيه يكون أنفع لأبيه ..

الشيخ : تمام .

السائل : الآن أيهما أنفع لذلك الشخص أن ينوي عن أبيه أم هكذا ؟

الشيخ : سبق الجواب عن هذا ، قلت والعكس بالعكس ، سمعت قولي العكس بالعكس ، يعني إذا بنى المسجد لم ينو لأبيه فهذا أنفع له وإذا نوى عن أبيه فهو أنفع لأبيه أي نعم .

السائل : شيخنا قراءة القرآن ورد فيها شيء للوالدين يقرأ القرآن .

الشيخ : طبعا هذا سبق الكلام عنه ، نعم . غيره

السائل : بالنسبة يا شيخ لموضوع الأوقاف والوصايا ، في جمعية احياء التراث وزعنا منشورا يدعوا أهل الخير ، بالتبرع لمشروع ، سميناه مشروع الصدقة الجارية ، وذلك لاستثمار هذه الأموال في دعم المشاريع الخيرية ، كالصرف على طلبة العلم ، وبناء المدارس وإلى آخره، وطبعا دعوتنا كانت دعوتنا للتبرع بالصدقات

الشيخ : وأموال الزكاة

السائل : وأموال الزكاة ، السؤال له شقان بالنسبة لأموال الزكاة ، هل يحق لنا أن نستثمرها لصالح الفقراء .

الشيخ : هذا تكرار لما سبق بارك الله فيك .

السائل : أنا أعرف هذا الشيء .

الشيخ : طيب إذا ما وراء الأكمة ما وراءها ... -يضحك-

السائل : اذن في موضوع الصدقات

الشيخ : كيف ؟

السائل : طيب إذن الزكاة توزع نقدا للفقراء طيب بالنسبة لموضوع الصدقات

الشيخ : أنا أقترح قبل أن ننتقل لموضوع الصدقات بالمعنى الأعم ، لازم يكون عندكم فصل عندكم صندوقان من جاءكم بمال الزكاة وضعتموه في صندوق الزكاة وهذا تسلمونه للمستحقين للزكاة ممن نص عليهم في القرآن الكريم والصندوق الثاني الصدقات العامة ، فإذا كان هذا هو الواقع فالحمد لله ، والآن ننتقل إلى موضوع الصدقات ...

السائل : ...

الشيخ : هو يقول ينبغي أن ينشر هذا الفصل ، الذي أنتم قائمون به عملا ، أن ينشر حتى يعرف الناس الحكم الشرعي أولا ، ثم إنهم إذا أعطوا صدقة ، فتوضع في صندوق الصدقة ، وإذا أعطوا الزكاة وضع في صندوق الزكاة ، بلا شك في العالم الإسلامي ، ما يرضي وما لا يرضي ، ما يصح وما لا يصح ، وفي العالم الإسلامي ما يوافقنا أو من يوافقنا ومن لا يوافقنا ، فقد يكون هناك رجل مثلي أنا ، لا يرى التصرف بمال الزكاة في المشاريع الخيرية الأخرى العامة ، فحينما أعلم أنه في هناك جمعية تجمع الزكوات والصدقات وتصرفها صرفا لا أراه أنا مشروعا حينئذ ماذا أفعل ؟ انكمش على نفسي ، فأما أن تشح بمالي نفسي ، فلا أخرج الزكاة مطلقا لا سمح الله ، او أتولى أنا الصرف ، صرفا ربما ليس فيه شيء من الحكمة أو التحري أو نحو ذلك ، فإذا علمت بأن هناك جمعية إسلامية تقوم بهذا التفصيل العلمي الدقيق فهذا يشجعني ويشجع أمثالي أن أتقدم بزكاة مالي إلى هذا الصندوق صندوق الزكاة لأنه سيسلم للفقراء ، يدا بيد ، يعني هذا فيه فائدة مزدوجة فائدة من حيث التنوير والتفصيل ، بالحكم الشرعي وفائدة من حيث تطمين المزكين لأموالهم ، أنه نحن معكم مالكم سيصرف فيما فرض صرفه له نعم .

السائل : ...

الشيخ : نعم

السائل : جزاك الله خيرا هل يجوز استثمار أموال الصدقات بتوكيل من المتصدق ، في مشاريع استثمارية قد تتعرض للربح والخسارة ، أو هي معرضة فعلا للربح والخسارة ، كأن نشتري مثلا نضع وقفا على طلبة العلم كمدرسة ؟

الشيخ : لا ، سؤالك له شعبتان بين وقف وبين صدقة ، الوقف شيء آخر نقول يجوز ، أما صدقة المال هذا المال يشتري به تجارة وكما قلت قد تربح وقد تخسر ، أنا ما أرى هذا ، إلا بشرط وهو ثقيل على المتصدقين ، أنه إذا ربحت التجارة فهو من حظ الفقراء ، وإذا خسرت من سوء حظ الأغنياء ، يعوضون الخسارة فهي حظهم

الأخروي .

السائل : الموكل الجمعية الإسلامية هي التي يجب أن تكون ضامنة لهذا المال المستثمر .

الشيخ : الجمعية المال منها والا ممن ؟

السائل : لا يعني رجل يتصدق بناء على نشرة قرأها ، هذه النشرة تقول مشروع الصدقة الجارية نعمل مثلا مطحنة مزرعة كذا ، ريع هذه المشاريع وقف على الفقراء والمساكين يعني هو يعلم أننا سنأخذ هذا المال ، من أموال الصدقات ، ونضعه في مشاريع خيرية .

الشيخ : هو ليس يعلم هو يقترح ، أم أنتم المقترحون ؟

السائل : لا هو يفوضنا .

الشيخ : إذا أنتم المقترحون ؟

السائل : نحن نقترح عليه ، فهو يوافق على اقترحنا

الشيخ : أي نعم

السائل : فنحن نشتري مثلا ماكينة خياطة ، نعطيها لفقيرة ، أو نشتري مزرعة أرز فنزرعها ...

الشيخ : أنت لا يزال بحثك في صدقة التطوع أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا هو فوضكم بذلك ، تشترون بهذا المال ماكينة ونحو ذلك مما هو مضمون فائدته للمتصدق عليه ، فلا شيء في ذلك ، وليس الأمر كذلك عندي فيما ليس مضمونا .

السائل : ...

الشيخ : اصبر

السائل : يعني لو عملنا مشغل حدادة ، ونحن متوقعون أن يربح هذا المشغل وينجح ، لكن قدر الله وخسر ، فهل يجب علينا أن نكون ضامنين بصفتنا وكلاء عن المتصدق .

الشيخ : لكن أنتم من أين تضمنون إذا ضمنتم .

السائل : نحن لا نضمن .

الشيخ : لو أردتم أن تضمنوا من أين تضمنون ليس باستطاعتكم .

السائل : لا ، طبعا إلا من أموالنا الشخصية بصفتنا الشخصية .

السائل : ...

الشيخ : ... طول بالك معليش معليش اصبر وما صبرك إلا بالله ، في هذه الحالة وما دمتم أنتم المقترحون ، وليس المتصدق ، فيجب أن تضمنوا الخسارة ، وإلا لا تقترحوا مثل هذا المشروع إلا بشرط أن يوافق المتصدق بضمان الخسارة لأن الغرض من ذلك ، أنه الصدقة تذهب إلى أهلها ، أما في حال الخسارة ما ذهبت الصدقة إلى أهلها فمن الضامن هنا ، لا بد أن يكون الضامن أحد رجلين إما المقترح وهذا غير وارد وإما المتصدق وهذا أظن كالسابق غير وارد ، لأنه هذا يتصدق ويولي لذلك أرى ان تكون هذه الصدقات تصرف في منافع متحققة ، وليست في التجارة المتعرضة أي نعم تفضل ، ما جاءك أنت هنا ؟ جاءك الرياضة من نوعية تلك الرياضة ... - يضحك - .

السائل : يرش الدهان

الشيخ : كيف ؟

السائل : يطلع على وجه ويديه من الرش شيء كثير من الأشياء فما رأيك بالنسبة للوضوء ؟

الشيخ : ما يجوز .

السائل : يقولون ما تزول بسهولة ...

الشيخ : لازم يستعمل ... لإزالة الدهان ، ايش تسموه ؟

السائل : تنر .

الشيخ : آه ، تنر انظر يا حبيبي يجب استعمال الوسيلة الممكنة لإزالة الدهان هذا ، فإن بقي بعد استعمال الوسيلة الممكنة بقية ، فما أنت بمكلف أن تقشر جلدك من أجل إزالة هذا الدهان ، فهمت . الإنسان بين يعني ثلاثة أحوال ، الحالة الأولى أنه ما يهتم ، كأنه هذا يحسبه ماء ، وهو ليس ماء هو مانع لوصول الماء إلى البشرة التي أمرنا بإيصال الماء إليها ، هذا طبعا لا يجوز ، وهذا وضوءه غير صحيح وبالتالي صلاته باطلة هذا نحن ما نريد نكون هكذا ، وبين رجل آخر ، يستعمل الوسائل الممكنة ولا يزول الأثر بالكلية ، وهذا يجب على كل مسلم ، الوسيلة الثالثة وهذا ضد الأول يعني إفراط وتفريط ووسط ، وما ذكرناه الثالث يظل يحكه يحكه حتى يزول الجلد ، هذا إيذاء للبدن لا يجوز شرعا فإذا تستعمل الوسائل التي تعرفونها الدهينة أكثر منا نحن ، يزيل الدهان فإن بقي بقية ما يضرك لقوله تعالى ((**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**)) واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : بارك الله فيك ، فيه شيء غيره يا أبا عبد الله ، آه ، يا أبا عبد الله في شيء غيره ؟

السائل : ...

الشيخ : القفاز يا أبا عبد الرحمن ، تريد تخلق له قفازا يصل إلى هنا .

السائل : فيه موجود .

الشيخ : موجودون يجوز .

السائل : ...

الشيخ : تفضل

أبو ليلى : شيخنا في بحثنا السابق أن المال الموقوف للزكاة ما يجوز وضع فيها مشاريع وكان نهاية البحث أنه زكاة التطوع يجوز فيها ، لكن سمعت من الأخ طارق كلمة الزكاة أثناء سؤالك له ، ما ادري .. يعني صدر منه كلمة الزكاة ؟

الشيخ : لا أنت ما انتبهت لما سألته وقلت له أنت لا يزال بحثك في الصدقة غير الزكاة ، وقال أي نعم

أبو ليلى : أنا فاهم شيخنا ، بعد ما انتهينا من الزكاة ، بحث الزكاة سمعت منه كلمة الزكاة أثناء البحث في صدقة التطوع

الشيخ : طيب أنا أريحك أنت وإياه ، أعطني التسجيلة التي سمعت منه هذا الكلام .

أبو ليلى : السماعات شيخنا ليست عندي ...

الشيخ : طيب من عنده التسجيل سجلت أنت ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هات لنرى .

السائل : في مشاكل الحديث نسأله بعد أبي يوسف كان أبو يوسف يسعفنا ويعمل لنا بحث ودراسة في الحقيقة يتعب حاله والله ، يعني ...

الشيخ : يعني والله أنا ما عندي صلة شخصية مع بعض إخواننا الذين يشتغلوا بالحديث هناك ، وطبعا أنا أطّلع على بعض الرسائل التي ألفوها وينشروها ، لكن ما فيه عندي فكرة ، أن أقول هذا أو ذاك ، وهذه الفكرة لا تتوفر عندي بمجرد ، أن أطلع على أثر أو أثرين ، هذه تحتاج إلى اختلاط شخصي ونعرف كيف معالجته للأحاديث وفقهه فيها وإلى آخره ، أعرف أن كثيرا من هؤلاء الشباب الذين يؤلفون ، أنهم يخطئون كثيرا في الكتابة باللغة العربية ، يعني ينصبون المرفوع ، ويرفعون المنصوب ، وإلى آخره ، فأشعر أنهم ليسوا بطلاب علم ، درسوا العلم من كل جوانبه الضرورية ، لكن فيما تسألني عنه بالضبط ، ما فيه عندي فكرة لأنه ما اتصلت بينما

هذا الحويني ..

السائل : مصري.

الشيخ : نعم مصري رأيت له بعض الآثار ، وهداني بعض النسخ ولا تزال بخطه يعني ثم اجتمعنا هنا وكنا نذهب كل يوم ، نصلي في صلاة الفجر ، في مسجد هنا بعيد يمكن ثمانية كيلو متر ، نصلي الصبح ، بعد إلحاح شديد منه ، أنه يريد وقتا يسأل أسئلة ويسجلها عنده حتى يستفيد منها ، بعد إلحاح شديد اتفقنا معه ، إنه نصلي هناك نحن بطبيعة الحال قبل ما يأتي هو ، لأن الإمام هناك سلفي وقارئ طيب ، بعد الصلاة نعطيه خمس دقائق وهكذا كان فكان يسأل و أجيب ، بالمسجلة وأنا بالسيارة ، فكنت أشعر من أسئلته انه على نسبة كبيرة من العلم بالحديث ، وتخريجه ومراجعه ومصادره ونحو ذلك أما الإخوان الذين تشير إليهم ، فما أعرف كبير أحد منهم مع الأسف .

السائل : ... الشخص الذي ذكر اسمه لم أسمعه جيدا من هو غير الحويني؟

الشيخ : هذا في اليمن ، مقبل اليماني .

السائل : مقبل اليماني .

الشيخ : ايوه نعم هذا من تلامذتي في الجامعة الإسلامية ، هذا من أقوى المعروفين الآن في المجتمع الإسلامي اشتغالا بعلم الحديث .

السائل : أقوى من الحويني يا شيخ ؟

الشيخ : ما أستطيع أن أفاضل ، لأن المفاضلة في الحقيقة تحتاج لإطلاع على مصادر كثيرة ، وهذا ما نحن بعيدون عنه .

السائل : جزاك الله خيرا الحويني لطيف وأدبه الصحيح في معرفة قدر العلم والعلماء ، الله يجزيه الخير كان من اللقطات تبعته لما طلب منك الخمس دقائق وجزاك الله خيرا ، كنت تمده من العشرة إلى الخمسة عشرة ، كنت ترى عنده شوق وتشعر أنه يريد يستفيد ، فيوم من الأيام الشيخ ما استيقظ على الفجر وما راح إلى المسجد ، فهو كان ينتظر وما جاء الشيخ قال ماذا أفعل ، قال أروح له على البيت ، قالوا له يقول لك ارجع الشيخ ، لأنه أنت مالك أنت مواعيد ، قال أنا ما يهمني آخذ المسجل وأحطه على السماعة ، وأسمع كلمة ارجع للشيخ وهذه تكون بالنسبة لي ... فوضع السماعة المسجل على هاتف الباب الانتركم كما يقولون فقال الشيخ ... أهلا وسهلا تفضل قال يا شيخ أنا ... قال تفضل ، فدخل الحديقة فطره وجلس مع الشيخ ساعة أو ساعة ونصف وكلها أسئلة ، قال فخرجت بخير كثير ، وما رضيت أصلا بكلمة ارجع ...

الشيخ : طيب في عندكم شيء آخر ؟ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

السائل : الله يبارك في عمرك ان شاء الله ...

السائل : الغسل يوم الجمعة بغسل واحد .

الشيخ : لا

السائل : لا يجوز

الشيخ : لا لابد من غسلين ولو في وقت واحد ، يعني يزيل الجنابة ثم يصيب على نفسه غسل الجمعة ، واضح

السائل : نعم، واضح الله يجزيك الخير .

السائل : هل تعتبر الجماعة الثانية جماعة .

الشيخ : لا إنما هي الأولى ، وهذا تأكيد لأن المسلمين ليس لهم إلا جماعة واحدة ، ولا يتفرقون .

السائل : هل إتيان المرأة في فيها .

الشيخ : هذا ليس من أعمال المسلمين .

السائل : هل عليه دليل .

الشيخ : ليس عليه دليل ، لكننا نهينا عن التشبه بالحيوانات .

السائل : هل الخنثى تعتبر عيبا من عيوب الأضحية ؟

الشيخ : كيف ؟

السائل : هل الخنثى تعتبر عيبا من عيوب الأضحية ؟

الشيخ : فيه بالحيوانات هكذا ؟ كيف يعني ؟

السائل : يعني ليس ذكرا وليس أنثى فهل هذا يعتبر عيبا من عيوب الأضحية ؟.

الشيخ : أنا أقول لك في بالحيوانات خنثى ؟

السائل : لا يوجد يعني ؟

الشيخ : -يضحك - أنا لا أعلم ، لكن أجيبك لو كانت أنثى ألا يجوز ؟

السائل : يجوز .

الشيخ : يجوز سواء كانت أنثى أو ذكرا أو خنثى كل ذلك جائز .

السائل : إلقاء السلام بصوت مرتفع داخل المسجد يجوز ؟

الشيخ : يسمع من حوله ولا يشوش على من هم بعيدون عنه ؟

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : وفيك ...

السائل : البنطال والقميص هل يعتبر كفر يعني من لباس الكفار ؟

الشيخ : هو لباس الكفار بلا شك ، لأن الكفار لا يحللون ولا يحرمون - وعليكم السلام ورحمة وبركاته-وليس عندهم صلاة ، فالذي يصلي وهو لابس البنطلون الضيق هذا كمن يصلي عاريا مكشوف العورة .

السائل : في حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ...

السائل : هل تجوز الاستخارة في الأحكام الشرعية هناك حكمان اشتبهوا على الإنسان ، فهل يجوز أن يصلي فيهم استخارة .

الشيخ : لا

السائل : يعني يأخذ بالأقوى يا شيخ هناك حكمان اشتبهوا على الإنسان .

الشيخ : يعني الأقوى تعني دليلا .

السائل : أه والا يصلي صلاة ..

الشيخ : هذا هو الواجب .

الصيدلية تمنعه أن يلبس اللباس العربي ، وأن ذلك مما يؤكد عليه ، أنه هو مثلا يعمل في النجارة ، وعنده الآن آلات ويخشى أن الآلة تسحبه من ذيله ، كنا ربما نقول أن هذا عذر أما الصيدلي لو لبس اللباس العربي تماما ، فلا شيء ولا حرج عليه، الذي أنت تقصر فيه ،إذا قام من الصلاة ، لبس الثوب ، هذه نوع من الأكلروس ، يعني الذي يتعبد يلبس لباسا خاصا ، وفي شئون حياته له لباس ثان هذا لا يوجد في الإسلام ، واضح .

السائل : نعم واضح

الشيخ : السلام عليكم أهلا .. مبين عليك حربجي

السائل : ... لن ينتهي

الشيخ : أنا أسألك ماذا تعني محاربته ؟

السائل : ماذا أفعل معه .

السائل : ... في المسجد الذي يؤم فيه .

الشيخ : يا حبيبي فهمت السؤال لكن هو يسأل في النهاية هل يجوز محاربته يقول هل يجوز أو يجب محاربته .

السائل : ليس المقصود بمحاربته قتله .

الشيخ : لذلك أنا لا أفهم هذا المعنى فأريد أن أفهم ماذا تعني أنت بكلمة المحاربة .

السائل : رجل لم ينته وننهاه ونذهب معه إلى البيت ..

الشيخ : لماذا تعيد السؤال يا حبيبي فهمت السؤال كله لكن ماذا تعني من كلمة المحاربة .

السائل : يعني الابتعاد عن الصلاة في المسجد الذي هو فيه ، أو نصلي معه ، أو نفصل بعض الإخوان عن المسجد الذي هو فيه .

الشيخ : في عندك مسجد فيه إمام يصلي على السنة ، هذا أمر بدهي أنك تعرض عن ذاك وتأتي ...

السائل : عندنا في المنطقة الصناعية بابي علندا ، عندنا رجل قائم بالبدع ... ماذا نفعل نحن ؟

الشيخ : بارك الله فيك عندك إمام ثان ؟ عندك إمام ثان في مكان ثان تذهب إليه ؟ هذا ليس معناه أنك تحارب الرجل ، تظل تناصحه وتذكره فإن استجاب فبها ونعمت . وإذا ما استجاب دعه وصل مع من كان على السنة ، واضح .

السائل : نعم جزاك الله خيرا

السائل : بالنسبة تقبيل فرج المرأة .

الشيخ : تقبيل ؟

السائل : نعم

الشيخ : هذا عمل الكلاب .

السائل : بتكون في الصلاة تصلي ...

الشيخ : في الحالة الثانية يا أستاذ في الحالة الثانية التي ما تصلي .

السائل : ولا فيها أي شيء .

الشيخ : ولا شيء يعني تحكي مضبوط .

السائل : تحكي مضبوط وكل شيء .

الشيخ : لكن ما تصلي .

السائل : ما تصلي ولا شيء ، الآن تصلي وحجت بيت الله ، ويأتيها وكأنه ...

الشيخ : كم عمرها ؟

السائل : عمرها حوالي خمسون سنة .

السائل : وتقوم في الليل وتصير تبكي وتطلب من الله يعطيها خشوعا وإيمانا ، يوميا بكاء ستجن .

الشيخ : ما أدري والله ، نسأل الله لها العافية ما فيه عندي جواب.

السائل : نعم واضح

الشيخ : السلام عليكم أهلا .. مبين عليك حربجي

السائل : ... لن ينتهي

الشيخ : أنا أسألك ماذا تعني محاربته ؟

السائل : ماذا أفعل معه .

السائل : ... في المسجد الذي يؤم فيه .

الشيخ : يا حبيبي فهمت السؤال لكن هو يسأل في النهاية هل يجوز محاربته يقول هل يجوز أو يجب محاربته .

السائل : ليس المقصود بمحاربته قتله .

الشيخ : لذلك أنا لا أفهم هذا المعنى فأريد أن أفهم ماذا تعني أنت بكلمة المحاربة .

السائل : رجل لم ينته وننهاه ونذهب معه إلى البيت ..

الشيخ : لماذا تعيد السؤال يا حبيبي فهمت السؤال كله لكن ماذا تعني من كلمة المحاربة .

السائل : يعني الابتعاد عن الصلاة في المسجد الذي هو فيه ، أو نصلي معه ، أو نفصل بعض الإخوان عن المسجد الذي هو فيه .

الشيخ : في عندك مسجد فيه إمام يصلي على السنة ، هذا أمر بدهي أنك تعرض عن ذاك وتأتي ...

السائل : عندنا في المنطقة الصناعية بابي علندا ، عندنا رجل قائم بالبدع ... ماذا نفعل نحن ؟

الشيخ : بارك الله فيك عندك إمام ثان ؟ عندك إمام ثان في مكان ثان تذهب إليه ؟ هذا ليس معناه أنك تحارب الرجل ، تظل تناصحه وتذكره فإن استجاب فبها ونعمت . وإذا ما استجاب دعه وصل مع من كان على السنة

، واضح .

السائل : نعم جزاك الله خيرا

السائل : بالنسبة تقبيل فرج المرأة .

الشيخ : تقبيل ؟

السائل : نعم

الشيخ : هذا عمل الكلاب .

السائل : بتكون في الصلاة تصلي ...

الشيخ : في الحالة الثانية يا أستاذ في الحالة الثانية التي ما تصلي .

السائل : ولا فيها أي شيء .

الشيخ : ولا شيء يعني تحكي مضبوط .

السائل : تحكي مضبوط وكل شيء .

الشيخ : لكن ما تصلي .

السائل : ما تصلي ولا شيء ، الآن تصلي وحجت بيت الله ، ويأتيها وكأنه ...

الشيخ : كم عمرها ؟

السائل : عمرها حوالي خمسون سنة .

السائل : وتقوم في الليل وتصير تبكي وتطلب من الله يعطيها خشوعا وإيمانا ، يوميا بكاء ستجن .

الشيخ : ما أدري والله ، نسأل الله لها العافية ما فيه عندي جواب.

السائل : حديث **(من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة)** هل هو حديث صحيح .

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : اهلا

السائل : يحلق شعر الرأس ، واللحية

الشيخ : عافاه الله

السائل : هذا المبدأ الذي يتبعه فيها إن شاء الله تحريم يعني ؟

الشيخ : طبعا .

السائل : طيب هذا المال الذي يقتاته أبناؤه هل جسدهم يبني من حرام ؟

الشيخ : إذا كانوا أولادا صغارا غير مكلفين ، أو كانوا مكلفين ، لكنهم لا يستطيعون بعد ، أن يكتسبوا قوتهم بأيديهم وعرق جبينهم فليسوا كذلك فهمتني .

السائل : نعم .

الشيخ : أما إن كانوا كبارا وباستطاعتهم أن يستغنوا عن هذا الكسب الحرام ، فدخلوا في عموم الحديث (**كل لحم نبت من السحت ، فالنار أولى به**) .

السائل : إذا يجب الابتعاد عن هذا الطعام الذي يكتسبونه ...

السائل : هل هناك حديث نصه (**إن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر**) فلا صلاة له ؟

الشيخ : إذا كنت تعني هل هناك هذا الحديث أي صحيحا ، ثابتا عن الرسول فالجواب لا ، أما أنه يروى وهو غير صحيح ، فيوجد ولكن لا قيمة له ، يعني غير صحيح

السائل : يقول يعني ما حديث

الشيخ : غير صحيح ثم هو من جهة أخرى يخالف الآية ((**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**)) وهناك حديث (**أن رجلا كان يقوم الليل ويسرق في النهار فقيل له يا رسول الله إن فلانا يصلي في الليل ، ويسرق في النهار ، فقال ستنهاه صلاته**)

السائل : الله أكبر !!

الشيخ : ولذلك لا يجوز أن نقول (**من لم تنهه صلاته**) لا بد أن تنهاه لكن نهي الصلاة لصاحبها عن معصية الله عز وجل تختلف نسبة وكثرة وقلة ، بمعنى إذا واحد صلاته يعني كإنسان حامل حمل ثقيل ، لا يصدق متى يلقي هذا الحمل من رقبته ، يعني يصليها على أقل ما يصح هذا تنهاه صلاته بقدر لكن الذي يطمئن فيها كما سمعتم أو يخشع فيها إلى آخره ، هذه الصلاة تنهى أكثر من الأولى ، وهكذا واضح ؟

السائل : نعم نعم

الشيخ : واضح

السائل : نعم

الشيخ : السلام عليكم .

السائل : خاطب واحدة هي بعثت له أنها تريد تشتغل ، هل هو يمنعها من الشغل أو ماذا يفعل ؟

الشيخ : أنت تقول خاطبها وإلا عاقد عليها ؟

السائل : لا خاطبها .

الشيخ : خاطبها ليس له سلطة عليها ، ولكن عليه أن لا يتزوجها إلا بشرط أن لا تعمل .

السائل : وإذا صمم أهلها على العمل .

الشيخ : لا تتزوجها أنا قلت لك لا تتزوجها ، ما دام ما عقدت عليها ، لا يجوز لك أن تخطبها وتعقد عليها إلا بشرط أن لا تعمل خارج الدار ، والسلام عليكم .

السائل : وعليكم السلام .

السائل : يشتغل في مطعم

السائل : أعد سؤالك

السائل : بالنسبة لصلاة الجماعة ، كما قال سيدنا عبد الله بن مسعود " وقد رأيتمونا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق " فهل نحن تحكمنا الأعمال بالنسبة لنا للمطاعم ، هل نستطيع أن نغلق المحل كل خمس مرات في اليوم ، ونذهب إلى الصلاة ؟ ...

الشيخ : ... نعم إيش قلت .

السائل : أنا أشتغل في مطعم ، وهذا المطعم ليس ملكا لي ، وأنا أشتغل به ، هل أستطيع أن أذهب إلى الصلاة إلى الجماعة في كل وقت ، وهذا يؤدي إلى فصلي من العمل أو ..؟

الشيخ : سؤالك خطأ ، أنت تقول هل تستطيع كما لو قال لي واحد غيرك ، أنا شيخ كبير مثل حكايتي أنا ، هل أستطيع أن أصلي قائما أقول له ما يدريني أنا أنت أدرى بنفسك ، فأنت تقول هل تستطيع أن تصلي كل وقت في المسجد .

السائل : صاحب العمل لا يسمح .

الشيخ : آه، صاحب العمل لا يسمح ، لكن أنت تستطيع أم لا تستطيع ؟

السائل : أنا أستطيع لكن صاحب العمل لا يسمح .

الشيخ : إذن لماذا تقول هل أستطيع ، هذا خطأ في السؤال ؟

السائل : معليش ...

الشيخ : أنا أعرف ماذا أنت تقصد ، لكن أنا قبل أن أجيبك عن سؤالك ، أريد أن أذكرك بأنه ينبغي عليك وعلى غيرك ، أن يحسن السؤال ، أنت ليس سؤالك ، هل تستطيع أن تصلي لأن الجواب طبعا أنت شاب ما شاء الله في عز شبابك ، وقوة فتوتك وإلى آخره ، فلماذا لا تستطيع ، أنت تستطيع لكن السؤال أنا إذا ذهبت إلى الصلاة في كل وقت من الأوقات الخمسة ، معلمك يفصلك من عملك ، فماذا أفعل ، أقول لا طاعة لا مخلوق في معصية الخالق فلا يجوز لك أن تتخلف عن صلاة الجماعة وقد عرفت ما فيها من الوعيد ، من هذه الخطية وغيرها ، لا يجوز لك أن تتخلف عن صلاة الجماعة ، بحجة أن معلمك يفصلك عن عملك ، ورزقك على الله وليس على معلمك ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، قال تعالى ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب**)) أتظن أنك إذا أطعت ربك وصليت الصلوات الخمسة في المسجد ، ولو ذاك المعلم فصلك من عمله ، هل تظن أن ربك سيعاقبك على طاعتك إياه ، أم أنه يرزقك من حيث لا تحتسب ؟ لا شك أن الأمر كذلك ، وما أظنك من أولئك الماديين المتهافتين على الدنيا ، والذين يؤثرون الدنيا على الآخرة ، تظن يا أخي أنه الواحد لازم يتخذ الأسباب ، وربنا عز وجل بعد ذلك يرزق العباد ، نقول نعم ، لكن ما عند الله لا ينال بالحرام ، فحرام عليك وعلى غيرك ، إطاعة العبد في معصية الرب ، وضح لك

السائل : وضح ، ولكن إذا اشتغلت مع واحد غيره ...

الشيخ : لا ما وضح لك الجواب أبدا ، لو كان الجواب وضح لك ما تستدرك وتقول ولكن .

السائل : وضح الجواب .

الشيخ : لكن كيف تستدرك و تقول غيره كذلك ، ويذهب بقوله ((**ومن يتق الله**)) وأين رحت فيها هذه لو كان وضح لك الجواب ما قلت هذا الكلام ، بارك الله فيك .

سائل آخر : تركت هذا العمل الله ييسر لك عملا أحسن منه ، ... لأنك اتقيت الله .

السائل : ...

الشيخ : اقرأ الآية ، لو كان نرى جواز أن تأخذ سبحة ، كنا نقول خذ السبحة وقول ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**)) ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**)) هكذا حتى ترسخ الآية ومعناها في قلبك وحينذاك تحيد عن القول بأنه .. –أصوات صفارات السيارات– اصبروا علينا يا جماعة قليلا

السائل : صبر ما في عند الناس شيخنا

الشيخ : صبر ما في الآن ... الاشارة ... الزمر اصبروا قليلا

السائل : طيب بالنسبة للسؤال الذي سألتك إياه سابقا عن المخطوبة ، يعني هم يقولون هي تشتغل لغاية أنت ما ترجع وبعد هذا تتصرفون مع بعض نتفق ، فإذا أنا رجعت فسوف تحدث مشاكل ثانية ، مثلا يعني ... على الشغل أو شيء من ذلك ، فهل أنا أفسخ الخطوبة أم .

الشيخ : يا أخي أنت ما عقدت الله يهديك ، أنت ما عقدت باعترافك .

السائل : نعم، ما عقدت .

الشيخ : آه ، اشترطت أقول لك هذا الشرط ، إن وافقوا فبها ، وما وافقوا فالله يغنيك عنها .

السائل : يعني الله سبحانه وتعالى لا يؤثمني على تركها ؟

الشيخ : تؤجر تؤجر الله يهديك لماذا تأثم .

السائل : الناس يقولون أنه أنت خطبتها سنتين ، وحرام عليك بعد هذه المدة ...

الشيخ : اصبر يا أخي ، لا يكون هذا الرجل ، لا يفرق بين العقد والخطبة .

السائل : لا أفرق بين العقد ... العقد هو كتب الكتاب .

الشيخ : طيب ما دام ما صارت زوجتك ، مايهم من سنتين أو من خمسة أو من شهرين ، هي ليست زوجتك .

السائل : جزاك الله خيرا ...

الشيخ : هل يجب على المرأة أن تغطي وجهها وهل ورد حديث ؟

الشيخ : يستحب ولا يجب ، يستحب ولا يجب .

السائل : لا يجب .

الشيخ : يستحب ولا يجب ، سمعت فهمت

السائل : يعني إذا لم تغط وجهها لا شيء عليها .

الشيخ : لا شيء عليها لكن فاتها الفضل .

السائل : هل يوجد أحاديث .

الشيخ : توجد أحاديث عليك بكتاب حجاب المرأة المسلمة للألباني تعرف الكتاب ؟

السائل : نعم أعرفه .

الشيخ : فإذن اقرأه فذلك يغنيك عن سؤالك لي ، وأنا مؤلفه .

الشيخ : فعليك من أول دوام لك عند معلمك تقول له أنا اريد أن أتفق معك ، على أن أصلي كل صلاة في المسجد ولو كان الازدحام في طلب الطعام عليك كثيرا وأول ما أسمع الأذان أذهب إلى المسجد أولا وثانيا أعفي

عن لحيتي هذه المظلومة مني ، فإن وافق فبها ونعمت ، إن لم يوافق فطلقه بالثلاثة فهمتني ؟

السائل : يعني اعفاء اللحية واجب .

الشيخ : كيف لا ما تدري إنها واجبة ... واجبة بأدلة كثيرة أنت عرفت كتاب حجاب المرأة للألباني ، لكنك ما قرأته .

السائل : ما قرأته .

الشيخ : هذا هو لو أنك قرأته لعرفت أن إعفاء اللحية فرض ، فرض على كل مسلم .

الشيخ : حالة من الحالتين تنطلق ، فإذا كنت تنطلق من باب الإكرام والهبة ، فيجب التسوية بينهم ، لأن عدم التسوية ، سيثير الوغر في صدور الآخرين الذين لم توهب لهم ، أما إذا أعطيت بعضهم دون بعض لسبب حاجة البعض دون البعض فهذا أمر طبيعي وضروري ، يعني مثلا أنت تقول إنك تزوجت الستة لما زوجت الأول دفعت كذا ألف ليرة بذاك الزمان ، البقية لم تعطهم شيئا ، صح ؟ لأنه ذاك محتاج الزواج فزوجته ، لما يأتي دور الثاني زوجته الثالث زوجته إلى آخره ، لكن لما تريد تكرمهم وتوهب لهم يجب التسوية بينهم ، مثل الحالة الأولى ، إنك زوجت الأول ، والثاني لم تزوجه ، ايضا أنه ممكن الحالة نصورها بعدما زوجتهم جميعا مثلا ، نفترض أكبرهم له ولدان أصغرهم له خمسة ، مورد الأكبر الشخصي الذي يكسبه بكد يمينه وعرق جبينه أكثر من مورد أب الخمسة رأيت فأنت تعطي هذا ، ما لا تعطي ذاك ، لأنه هو بحاجة وعنده خمسة ومورده أقل من مورد أب الاثنين هذا هو الفرق ، وأظن ظهر لك الفرق ، بين مسألة ومسألة ، ها .

السائل : ... يعني الذي بحاجة للمساعدة يساعده أكثر من الغير المحتاج ، وهم راضون كلهم والحمد لله

الشيخ : الحمد لله

السائل : أخونا أبو أحمد كان قبل ما نطلع بيومين ، كان واحدا مشاركة ... أنا اتنازل لك عن ... والبنات كذلك نعطيهم ، ... ولكن يطبق أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، يمكن يطبق أن الاثنين كعطية الذكر الواحد ، لماذا لأن هذا يزوجه والمهور غالية ، وإذا لم أساعده يظل ... ضعيف فانجبر أحط أكثر للصبي من شأن المهر من جيبي الخاص وأحطه عندي في بيتي ويأكل ويشرب سنة أو سنتين أو أكثر ، حتى تتقوى عضلاته ولا آخذ منه شيئا ، هذا كرصيد له ، البنات أكرمهم مقابل هذا الشيء التي لازمها مساعدة ، تريد شيئا لكن هذا إذا أعطيته خمسين ألف ، هذه أعطيها خمس وعشرين ألف ...

الشيخ : مع تفصيل لاحق ، تفصيل سابق بين تقديم الهبة للأولاد ، وبين تقديم الحاجة لكل ولد ، هذا الفرق عرفته أنت .

السائل : نعم .

الشيخ : الآن يجي موضوع الإكرام والهبة ، هنا تختلف الهبة عن الإرث ، فالإرث كما تعلم من قول الله عز وجل ((**للذكر مثل حظ الأنثيين**))، الهبة لا يوجد فيها شيء من المفاضلة بين الذكر والأنثى ، بل يجب التسوية ، نرجع لنفس التفصيل السابق ، إذا أنت أعطيت بناتك إكرامية ، بمعنى هبة ، وهن متزوجات ،والذكور متزوجون ، فيجب التسوية ، يعني أؤكد لا يجوز الخلط ، بين تقديم الهبة للأولاد وتقديم الحاجة التي يحتاجها كل ولد عرفت ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فالآن أنت أتيت بمثال جديد وعبرت عن هذا المثال بقولك أنا أكرم البنات ، طيب هل تعني بقولك إكرام البنات هبة وإلا الحاجة ، فإن كنت تعني الهبة ما يجوز تخصيصهم دون الذكور ، كما أنه لا يجوز تخصيص الذكور دون الإناث ،وإن كنت تعني لا من بحاجة مثلا انه أزواجهم أو زوج لبنت من بناتك فقير الحال ، بالكاد إنه يجيء لهم الشيء الضروري ، فأنت تكرمهم أو تكرم البنت هذه المتزوجة بزوج فقير ، بما يستر العجز القائم في الزوج ، هذا يكون في حدود الحاجة في هذه الحالة لا تطالب بالتسوية ، لأن هذه ليست هبة ، أما إذا كنت تعني كما هو ظاهر كلمة الإكرام يعني هدية ، فلازم كل ما أعطيت كبيرا أو صغيرا ، أو ذكر و أنثى شيئا من باب الهدية أو الهبة أن يكونوا كلهم مثل يقولون الأتراك هناك ... " هبسي برابر " هكذا لازم تعامل أولادك حتى تكسب برك منهم على التساوي ، ولا يصير في نفوسهم وصدورهم حرج أنه ليش أبونا عم يكرم البنات ، وما يكرم الذكور ، ليش عم يكرم الصغير ، وما يكرم الكبير ، فإن كنت أنت كما يقال صاحب الدار أدرى بما فيها وأهل مكة أدرى بشعابها ، فأنت تعرف إذا كان في هكذا شعور بين الصغير والكبير أو العكس أن توضح لهم الحكم هذا أنه إذا كان من باب الهبة فإنا واجب علي أن أوهب للجميع وأكرم الجميع ، أم إذا كان من باب الحاجة ، فالذي يحتاج نعطيه ، والذي أغناه الله عن الحاجة لا نعطيه .

السائل : عندي البنت الصغيرة ، آخر واحدة ، زوجناها لإنسان خطبوها مني عدة جماعات ، وبالغنى أغنياء والبنت والحمد لله رب العالمين شكلها جميل ، ومتعلمة في الصف السابع ، لكن كتبي هي الوحيدة التي تستطيع أن تطالع الأحاديث وتسألني بعض الأسئلة الدقيقة ، وأعجز عن الإجابة

الشيخ : ما شاء الله

السائل : ... الله بعث لنا إنسانا طيبا ودرويشا ، وأهله خطوبها مني فقلت له لي شرط واحد ، وهو أن تحافظ

على الصلاة والصدق قال لي نعم ، وأخذت عليه عهد ، وفي وقت عقد العقد في المحكمة الشرعية من الشروط ذكرت هذا الشيء يعني يحافظ على الصدق والصلاة ، أهله سكنت عندهم فترة ...

الشيخ : هذا ما يفيد شيء .

السائل : هكذا صار معنا يا أستاذ .

الشيخ : صار معك لكن لازم يعتبر بقوله عليه السلام **(لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)** إذا كان الخاطب ليس معروفا استقامته في حياته قبل ما يخطب ، هذا تأخذ عليه شرط ، أنه يصلي ويصدق هذا الشرط آخذه منه من هو أكبر منك وهو خالقك وخالقه ، فإذا كان أخل بشرط رب العالمين ، ما يخل بشرط صالح المسكين ، لذلك هذا الشرط يا أخي هذا حبر على ورق لا قيمة له .

السائل : ... الرجل ساكن بجوارنا ، وعندي اطلاع عليه ، يصلي ... الى عندي ولكن شرطت شروطا فأجاب ، بعد ما زوجته أهله ضاق عليهم المكان ، كنت اشتغل بالبناء عمرت جزءا لابنتي وباعت ذهبها والقسم الثاني دفعته وقلت له كل ما صار معك ألف ليرة أعطني وأهله ما أعطوه

سائل : الحاجة

السائل : أكرمت البنت حطيت لها أدوات مطبخ براد ... فهي بحاجة ، أختها الثانية قالت بابا أنت ما أكرمتني بشيء .

الشيخ : ها ، قال له ما هي قل هذه هكذا ...

السائل : ... أنت ليست بحاجة

السائل : تلك ليست بحاجة ؟

السائل : ليست بحاجة رجعت أعطيناها عشرة آلاف .

الشيخ : الآن تقوم الثالثة ...

السائل : الثالثة ما حكت ذهبنا عندها ... أعطيناها سبعة آلاف ، ... طبعا حالتها جيدة ، ... الله يعطيها ويعطينا

الشيخ : آمين

السائل : ... الحمد لله رب العالمين نرجو الله تعالى ... وهو راض عنا .

الشيخ : طيب لكن هنا واحدة قبل ما تفوتني

السائل : تفضل

الشيخ : كأنه مالك مربي أولادك على تحريم أساور الذهب ؟

السائل : يا أستاذ ... هذه ضعيف فيها .

الشيخ : ضعيف فيها ، لقطناها يا أبا أحمد ، لقطناها ... عواض ما تشترط على إنسان تعرفه برقع في الصلاة ، ترى إنه يصلي اشترط على إنسان ما يعرف حكم الله أن هذه الأساور عندنا محرمة ، فأنا أشترط عليك أن لا تزين بنتي التي تريد تصير زوجتك بما حرم الله عز وجل ، فأنت سامحك الله تعكس ، تشترط ما شرط الله وهم يعلمون ، وما تشترط ما شرط الله وهم يجهلون ، ... الله يتوب علينا .

السائل : ما يعطونا كنه الولد إلا أن يكون شرط أساسيا ، إلا ... والناس يعيروها أخذوها ، البنات ... تلبسنها ذهبا ... ما في مانع .

الشيخ : لا ، لا أعط بالك يا صالح وأرجوا أن تكون اسما على مسمى ، ليس هكذا اسم بدون مسمى تريد تجاهد

" وجاهد النفس والشيطان واعصهما وأن هما محضاك النصح فاتهم "

تريد تربي أولادك على طاعة الله وطاعة الرسول هذا مش معناه تحريم ، هذا ليس معناه تحريم ، هذه الأساور كم ثمنها ؟

السائل : ...

الشيخ : هذه الأساور مثلا ثمنهم عشرة آلاف ، هذه العشرة آلاف اشتر بهم ذهبا ، اما رشاديات أو أنجليزيات او سبيكة أو ما شابه ذلك وتضعهم عندها على قاعدة خبي درهمك الأبيض ليومك الأسود ، فهي غنية لكن هي غنية غناء الله عز وجل دون معصيته – وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته– فلا تؤاخذونا نحن مع الميسور حسب ما تعلمنا .

السائل : ... أنت كأب لنا .

الشيخ : جزاك الله خيرا ، الذي تقدروا عليه تفعلوه ، إن شاء الله

السائل : الله يبارك فيك

الشيخ : المهم نحن ما نقول يظلوا فقراء لا المهر الذي يريدوا أن يأخذوه يحطوه في خزانتهم ما يأخذوه بأيديهم من أجل يلوحون هكذا بأيديهم في حفل في كذا إلى آخره ، ولسان الحال يقول انظروا نحن كذا ونحن كذا ، من هنا تأتي المشكلة .

السائل : ...

الشيخ : تفضلوا اذا اشتغل الضرس يبطل الدرس

السائل : الله يجزيكم الخير الله يقوي ايمانكم

الشيخ : آمين آمين ...

السائل : ماذا يترتب عليه هم أهل القتيل ؟

الشيخ : ما يترتب عليه شيء لأنه لو أن والدا قتل ولده عمدا فلا يقتل به ، وبالتالي إذا قتله خطأ فلا يدان به ، غيره وأين كان السائل ، أخي هذه المسألة تختلف باختلاف الأزمان أنت اليوم تعرف انه في دراسة بالمراسلة وليس بحضور التلميذ بين يدي الشيخ ولذلك فهذه أمور اصطلاحية ، ولا يترتب من وراءها شيء جوهري له قيمة فإذا افترضنا إنسانا تفقه بكتب رجل من قديم الزمان أو في حديث الزمان ، فذلك يمكن أن يسمى تلميذا لهذا الشيخ ولو أنه ما عرفه ولا أدرك زمانه أو أدرك زمانه ولكنه ما لقي شخصه ، المهم أن يتثقف بثقافته وأن يتفقه بفقهه ، فيمكن لمثل هذا أن يقال أنه تلميذ فلان .

السائل : وهل يجوز أن يقول هو عن نفسه أنه تلميذ فلان ؟

الشيخ : إذا كانوا يفهمون من قولته هذه ، أنه تلميذ له مباشرة ، فيكون تدليسا ، أما إذا كانوا لا يفهمون ذلك ، فلا بأس من ذلك ، حسب ما أوضحت آنفا .

السائل : طيب معذرة في إطلاق السؤال رجاء أن تتحملني عندك شيخ تلاميذ .

الشيخ : كلمة تلاميذ على هذه الطريقة .

السائل : على الطريقة التي هي مباشرة .

الشيخ : لا ما عندي .

السائل : بالمرة ما فيه ؟

الشيخ : هنا ما في ، في الشام كان في .

السائل : جزا الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

السائل : ممكن واحد يقول لآخر ، ربنا يطول لنا في عمرك يعني يدعوا له .

الشيخ : أما ربنا فخطأ ،يقول ربُنا .

السائل : ربنا يطول في عمرك .

الشيخ : أي نعم ممكن أما على اللغة المصرية لا ، أما على اللغة العربية فبلى يعني ربنا مبتدأ يطول عمرنا خبر لهذا المبتدأ ، أما ربنا فهذا خطاب له وهذا ما يجوز ...

أبو ليلى : يسلم على الشيخ

الشيخ : – موجها خطابه لطفل – ما شاء الله (**أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة و عين لامة**) اتفضل

أجوبة عبر الهاتف

الشيخ : نعم .

أبو ليلى : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أبو ليلى : كيف صحتك شيخنا

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : الله يبارك فيكم

الشيخ : كيفك ؟

السائل : الله يكرمك يا شيخنا الحمد لله

الشيخ : أهلين

السائل : نريد نتعبك في أخينا وفيق يريد يسلم عليك ، وبعد السؤال يريد أن يسألك بعض الأسئلة .

الشيخ : يتفضل .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : كيف حال شيخنا

الشيخ : أحمد الله إليكم

السائل : عساكم بخير ان شاء الله

الشيخ : الحمد لله كيف انت

السائل : الحمد لله رب العالمين

الشيخ : كيف العيال

السائل : الله يبارك فيك دائما أسأل الأخ أبا أحمد عنكم وعن صحتكم

الشيخ : الله يجزيك خير

السائل : محفوظ ان شاء الله شيخنا

الشيخ : الله يبارك فيكم أهلين

السائل : معليش يا شيخنا في ثلاثة أسئلة السؤال الأول ما حكم بيع الذهب عند ارتفاع سعره .

الشيخ : عند إيش ؟

السائل : عند ارتفاع سعره

الشيخ : ايوه

السائل : وإن جاز ذلك فما حكم شرائه لهذه الغاية ؟

الشيخ : إن كان الشراء بالمعدن المقابل للذهب ، وهو الفضة جاز ولا غبار عليه ، ولكن لما كان الشراء إنما هو بالعملة الورَقية وليس بالعملة الورِقية ، ومن هنا تأتي المشكلة وتدخل الشبهة قوية ، لأنك كما تعلم أن العملة الورقية ليس لها قيمة ذاتية ، وقيمتها اعتبارية ، فاليوم بسعر وبكرة بسعر وطالعة ونازلة ، لا ثبات لها ، فمن الحيثية لا يجوز المتاجرة بالعملات الورقية ، وإنما يتصرف الإنسان في حدود الحاجة الملحة ، أما أن يتاجر بها كما يفعل الناس اليوم فهذا لا يجوز شرعا ، من ناحيتين ، وأظن هذا البحث ليس بالجديد عليك ، الناحية الأولى ما أشرت إليه آنفا بأنك تريد أن تشتري الذهب بالذهب مع المفاضلة ، فهذا لا يجوز والناحية الأخرى كما ترى فيها مقامرة و مخاطرة .

السائل : بناء على هذا شيخنا فنحن نعلم فتواكم في مسألة التجارة في الأوراق النقدية .

الشيخ : هذا الذي نحكي فيه .

السائل : لكن معليش شيخنا يعني بعض إخوانا يعني ربما أفتى بخلاف ذلك ، لذلك نريد شيئا من التوضيح حتى أنه الأخ أبو أحمد يسجل هذا الجواب ، نريد شيئا من التوضيح حول هذه المسألة معليش بارك الله فيكم

الشيخ : ما فيه مجال للتوضيح لأنه نحن تكلمنا فيها أكثر من مرة ، وإنما هذا سؤال وجوابه .

السائل : خيرا إن شاء الله .

الشيخ : الله يبارك فيك

السائل : السؤال الأخير

الشيخ : نعم

السائل : شيخنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة هل عليه تحفظ كما يظهر من ترجمته في الميزان .

الشيخ : نعم لكن هذا التحفظ منوط بما إذا ظهر في الجو شيء من الوهم ، أما الأصل فتسليك حديثه وتقويته في مرتبة الحسن .

السائل : بارك الله فيكم يا شيخنا .

الشيخ : وفيك يا أخي .

السائل : جزاكم الله خيرا السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته